فيها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فيها وقد ثبت عنه في الصحاح انه كان
يقول في دعاء الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وانه كان يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف سيئها الا انت وثبت في الصحيح انه كان يدعو اذا رفع راسه
من الركوع وثبت عنه الدعا في الركوع والسجود سواء كان في النفل
او في الفرض وتواتر عنه الدعا اخر الصلاة وفي الصحيحين ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعوبه في صلاتي
فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم فاذا كان
الدعا مشروعا في الصلاة لاسيما في اخرها فكيف يقول اذا فرغت
من الصلاة فانصب في الدعا والذي فرغ منه هو نظير الذي امر به فهو
في الصلاة كان ناصبا في الدعا فاذا فرغ انه ثبت في مسلم انه
بعد الخروج من الصلاة يكون اوكد واقوى منه في الصلاة ثم لو كان
قوله فانصب اي في الدعا لم يحتج الى قوله تعالى والى ربك فارغب
فانه قد علم ان الدعا انما يكون بسؤال الله فعلم انه امر بشيئين ان يجتهد في العبا
دة عند الفراغ منها واشغاله وان يكون رغبته الى ربه لا الى غيره كما في قوله
اياك نعبد واياك نستعين فقوله اياك نعبد موافق لقوله فانصب
وقوله واياك نستعين موافق لقوله والى ربك فارغب ومثل قوله

فاعبده

فاعبده وتوكل عليه وقوله هو رب لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب
وقوله يشعيب عليه توكلت واليه انيب ومنه الاثر الذي يروى عند
دخول المسجد اللهم اجعلني من احب من توجه اليك واقرب من تقرب اليك
وافضل من سئلك ورغب اليك والاثر الاخر واليك الرغبا والعمل وذلك
ان دعا الله المذكور في القرآن نوعان دعا عبادة ودعا مسئلة ورغبة
فقوله فانصب والى ربك فارغب فجمع نوعي دعا الله تعالى وانما قام عبد
الله بدعوة كاد ان يكونوا عليه لبدا وقال تعالى ومن يدع مع الله الها اخر
لا برهان له به فانما حسابه عند ربه الاية ونظائره كثيرة واما لفظ دبر الصلاة وعقبها
فدبر الشيء هو مثل اخره وعقبه فقد يراد به اخر جزء منه وقد يراد ادنى ما
يلي اخر جزء منه كما في دبر الانسان فانه اخر جزء منه ومثله لفظ العقب
قد يراد اخر الجزء المؤخر من الشيء كعقب الانسان وقد يراد به ما يلي ذلك
فالدبر المذكور في دبر الصلاة اما ان يراد به اخر جزء منها ليوافق بقية
الاحاديث او يراد به ما يلي اخرها ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمي
ذلك قضا للصلاة وفراغا منها حيث لم يبق الا السلام المنافي للصلاة
بحيث لو فعله عمدا في الصلاة بطلت صلاته ولا تبطل بسائر الاذكار المشر
وعة في الصلاة او يكون مطلقا ومجملا وبكل حال فلا يجوز ان يخص
به ما بعد السلام لان عامة الادعية المأثورة كانت قبل ذلك ولا يجوز
ان يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف للسنة المتواترة بالالفاظ الصحيحة
والناس لهم فيما بعد السلام ثلاثة اقوال منهم من لا يرى قعود الامام
مستقبل المأموم لاذكر ولا بدعا ولا غير ذلك وحجتهم ما يروى
عن السلف انهم كانوا يكرهون للامام ان يستدبر استقبال القبلة
بعد السلام قطعوا ان ذلك يوجب قيامه من مكانه ولم يعلموا ان هـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)